مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي
The bank's responsibility for implementing the bank transfer

الأستاذ: زكرياء ذيب
كلية الحقوق والعلوم السياسية جاكعة سطيف 1

maitrezakariadib@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/09/21 تاريخ القبول للنشر: 2018/11/12

الملخص:

إن العمليات المصرفية على اختلافها وتنوعها، والتي يمكن أن تقوم بها البنوك لفائدة عملائها تفترض وجود التزامات متقابلة عند تنفيذها، والتي على أساسها تقوم مسؤولية أحد طرفي العلاقة التعاقدية عند الإخلال بأحد هذه الالتزامات، أو عند عدم تنفيذ العملية المصرفية على الوجه الأنسب المراد لها.

ومن بين هذه العمليات المصرفية المتعددة وأهمها يبرز التحويل المصرفي الذي تقوم به البنوك لفائدة عملائها، بحيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مسؤولية البنك الناشئة عن تنفيذ التحويل المصرفي، وذلك في ضوء القواعد العامة للمسؤولية وما جرى به العمل من الناحية الواقعية لدى البنوك.

Résumé:

Les opérations bancaires dans toute leur diversité, qui peut être réalisée par les banques au profit de ses clients supposent l'existence d'obligations réciproques à lorsqu'elles sont appliquées, et sur laquelle la responsabilité d'une partie à la relation contractuelle en violation d'une de ces obligations, ou quand ne pas effectuer l'opération bancaire pour faire face à la plus appropriée à son être.

Parmi ces différentes opérations bancaires, le plus important virement bancaire des faits saillants effectuée par les banques au profit de leurs clients, cette étude vise à déterminer la responsabilité de la Banque découlant de la mise en œuvre du virement bancaire, à la lumière des règles générales de la responsabilité et ce qui a été fait pour travailler de façon réaliste avec les banques.

المقدمة:

على اعتبار أن عملية التحويل المصرفي هي عقد بين العميل والبنك، فإنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطراف العقد، وعلى أساس هذه الالتزامات تقوم مسؤولية طرفي هذا العقد في مواجهة بعضهما البعض، ونظرا لأهمية دور البنوك في الحياة الاقتصادية وما يعود عليها من ثقة المتعاملين معها، وبسبب ما تتمتع به البنوك من حرفية عالية وجدارة متميزة، فقد أدى ذلك إلى إقامة مسؤولية البنك أيضا على أساس نظرية تحمل المخاطر، فعند تنفيذ البنك لإحدى عمليات التحويل المصرفي، فإنه قد يتعرض إلى قيام المسؤولية في حقه، وذلك عند إخلاله بأحد الالتزامات الواردة في العقد المبرم بينه وبين عميله، أو ما استقر العمل به في المجال المصرفي حسب الأعراف والعادات المصرفية، فمتى يعتبر البنك مخلا بالتزاماته عند تنفيذه لعملية التحويل المصرفي؟ وما هو نطاق مسؤوليته؟

انطلاقا مما سبق وتأسيسا عليه، سيتم تناول مسؤولية البنك عند تنفيذه لعملية تحويل مصرفي، من خلال بحث المسؤولية العقدية والتقصيرية للبنك عن تنفيذ التحويل المصرفي (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى مسؤوليته على أساس نظرية تحمل المخاطر وموقف الفقه الإسلامي من مسؤولية البنك (المبحث الثاني) مع تبيان الاجتهادات القضائية المقارنة وكذا الأعراف والعادات المصرفية في هذا المجال.

المبحث الأول: مسؤولية البنك الناتجة عن الخطأ في تنفيذ التحويل المصرفي

يعتبر عقد التحويل المصرفي[1] من أهم العمليات المصرفية وأوسعها انتشارا، وعلى الرغم من هذه الأهمية نجد القانون التجاري الجزائري لم يتطرق بالتفصيل إلى تنظيم أحكام هذه العملية[2]، فلا يزال عقد التحويل المصرفي يخضع في تنظيمه للقواعد العامة في القانون المدني وللأعراف المصرفية التي استقر عليها العمل المصرفي.

وتقتضي القواعد العامة في المسؤولية التمييز بين المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام في العقد وتلك الناتجة عن الإخلال بالتزام قانوني، بحيث تقوم مسؤولية البنك في مواجهة العميل عند إخلال الأول بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، وتوصف المسؤولية عندئذ بأنها مسؤولية عقدية، وقد يكون الالتزام الذي يخل به البنك هو التزام بعدم الإضرار بالعميل وعندها توصف مسؤوليته بأنها مسؤولية تقصيرية[3].

ولذلك وجب البحث أولا في المسؤولية العقدية للبنك عن تنفيذ التحويل المصرفي (المطلب الأول)، والتطرق ثانيا إلى مسؤولية البنك التقصيرية عند تنفيذه للتحويل المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية المصرف عن الخطأ العقدي

نظرا لارتباط كل من البنك وعملائه فيما يتعلق بعمليات التحويل المصرفي بعقود يتحدد من خلالها التزاماتهم وحقوقهم، فإن أي إخلال يصدر من أحدهم يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية في مواجهة الآخر، وتقوم المسؤولية العقدية للبنك عن عملية التحويل المصرفي نتيجة لإخلاله بأحد الالتزامات التي تقع على عاتقه وتجد مصدرها في العقد الرابط بينهما، فعدم تنفيذ البنك لالتزاماته في مواجهة العميل أو تنفيذها تنفيذا معيبا أو ناقصا يثير مسؤوليته العقدية اتجاهه، وعلى هذا الأساس يتم البحث في شروط قيام المسؤولية العقدية في حق البنك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني يتم التطرق إلى صور هذه المسؤولية.

الفرع الأول: شروط قيام الخطأ العقدي للمصرف

يفترض قيام المسؤولية العقدية للبنك في موجهة عميله عن عملية التحويل المصرفي أن يرتبط الطرفان بعقد صحيح يحدد التزامات كل منهما في مواجهة الآخر، والملاحظ أن العلاقة التي تجمع البنك بالعميل تمتاز عموما بكونها تقوم على مجموعة مختلفة من العقود المتعددة في ظل العلاقة الواحدة، وهي في معظمها ذات طبيعة خاصة ابتدعها العمل المصرفي وطورتها عاداته.

بحيث أن وجود إطار تعاقدي خاص ينظم العلاقة بين البنك والعميل بخصوص عملية التحويل المصرفي يضع حدودا للمسؤولية العقدية الناتجة عن العمل به، والتي تتمثل في الإخلال بالمقتضيات الواردة في العقد نفسه، بحيث أنه وعلى أساس هذا الإخلال تقوم مسؤولية البنك عند تنفيذ التحويل المصرفي.[4]

الفرع الثاني: صور الخطأ العقدي للمصرف

إن خطأ البنك في المسؤولية العقدية له صور ثلاث، هي الامتناع عن التنفيذ والتأخر في التنفيذ، وأخيرا الغلط في التنفيذ، بحيث أن عدم قيام البنك بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد بالرغم من إمكانية قيامه بالتنفيذ يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني[5]، إلا أنه يشترط لتقرير مسؤولية البنك أن يكون الالتزام قائما في ذمته، فإذا أصدر الآمر بالتحويل أمر تحويل إلى البنك ولم يقبل البنك ذلك لعدم وجود رصيد فلا مسؤولية عقدية على البنك.[6]

وعلى البنك أن ينفذ أمر التحويل الصادر إليه بدون تأخير، فإذا تأخر وسبب ذلك التأخير ضرر كان مسؤولا عن تعويضه.[7]

حيث أن الأصل في التزام البنك أن يكون فوري التنفيذ بمجرد تحققه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مصرفي يقضي بغير ذلك، وهذا ما أكدت عليه نص المادة التاسعة من النظام رقم (03.09) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية[8]، وقد جرى عمل البنوك في هذا الشأن أنه

في حالات التحويل المصرفي الداخلي فإنها تتم في نفس اليوم، أما عمليات التحويل المصرفي الخارجية فبالإمكان أن تستغرق ثلاثة أيام.

ويمكن أن تقوم مسؤولية البنك في حالة الغلط في التنفيذ، كتنفيذ البنك تحويلا دون أن يكون قد تلقى أمرا بذلك أو إذا أجرى تحويلا بمبلغ زائد عن المبلغ الصادر به الأمر أو أن يدون القيمة في حساب شخص آخر غير المحدد في الأمر، وتجدر الإشارة إلى أن احتمال وقوع مثل هذه الأخطاء نادر الحدوث على أرض الواقع في عمليات التحويل المصرفي التي تقوم بها البنوك، بحيث أن كل عملية تحويل مصرفي تعامل على حدا وتدقق على مستوى البنك من قبل عدة موظفين، ويعاد تدقيقها على مستوى المركز الرئيسي للبنك.

وتنتفي مسؤولية البنك العقدية في عملية التحويل المصرفي إذا أخل بالتزاماته بأحد الصور السابقة إذا كان تنفيذ هذه الالتزامات يخل بأحكام القانون رقم (01.05) المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[9].

المطلب الثاني: مسؤولية المصرف عن الخطأ غير العقدي

إن المسؤولية التقصيرية للبنك تترتب كجزاء لمخالفة التزام قانوني مفروض عليه، وفقا لما تضمنته المادة 124 من القانون المدني[10]، وقد درجت البنوك على وضع شروط معينة تعفيها من المسؤولية في العقد المبرم بينها وبين عملائها (الفرع الأول)، غير أن هذه الشروط لا يمكن أن تضعها البنوك لإعفائها من المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاق على إعفاء البنك من المسؤولية العقدية

تلجأ البنوك إلى التخفيف من مسؤوليتها في عقود العمليات المصرفية عند إبرام الاتفاق مع عملائها، فغالبا ما تضع البنوك شروطا بغية التنصل من المسؤولية، غير أن هذه الشروط ليس لها أهمية إذا تعلق الأمر بغش أو خطأ جسيم، بحيث إذا كانت البنوك في الاتفاقات المبرمة بينها وبين عملائها تضع شروطا للتخفيف من مسؤوليتها أو الهروب منها على اعتبار أنها ليست من النظام العام، إلا أن هذا الأمر لا مجال لإعماله في حالة إذا تبين أن البنك قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما، وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي بنقضها الحكم في الاستئناف الصادر لصالح البنك رغم أن البنك لم يكن سيء النية، وإنما يكفي توافر خطئه الجسيم عندما تقاعس عن إخطار العميل بإجراء قيد عكسي للشيك الذي كان قد قيده في الجانب الدائن لحسابه، ومن ثمة إعادة هذا الشيك إليه، رغم أنه لم يقم دليل على سوء نية أو قصد البنك الإضرار بالعميل المستأنف أو سمعته.[11]

الفرع الثاني: عدم جواز إعفاء البنك من المسؤولية التقصيرية

لا يجوز للبنك أن يعفي نفسه من المسؤولية التقصيرية بإدراج مجموعة من الشروط في العقود المبرمة بينه وبين عملائه، على اعتبار أن النص على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية يعد مخالفا للنظام العام ويقع باطلا[12]، بحيث لا يمكن للبنك بأي حال من الأحوال أن يعفي نفسه من المسؤولية التقصيرية في مواجهة عميله، وأي شرط يضعه البنك في العقد المبرم بينه وبين عميله في هذا الصدد يعتبر باطلا.

ومن قبيل صور مسؤولية البنك التقصيرية فيما يتعلق بعقد التحويل المصرفي تنفيذ البنك لأمر تحويل مصرفي مزور، كون أن العميل لم يعبر عن إرادته في عملية التحويل هذه، فهو لم يصدر أمر التحويل للبنك، وإنما البنك قام بإجراء عملية التحويل المصرفي بناء على أمر مزور.[13]

غير أن هذه الصورة مستبعدة الحدوث على أرض الواقع، كون البنوك تتبع عدة إجراءات لمنع وقوع ذلك، لأن البنوك عادة في عمليات التحويل المصرفي تشترط حضور العميل شخصيا أو من يوكله لمقر البنك بغية إجراء مثل هذه العملية، ولا تقبل أوامر التحويل التي تتم عبر الهاتف أو بالفاكس إلا في حدود مبالغ ضئيلة جدا، إضافة إلى أنه وعند حضور العميل لمقر البنك فإن الموظف المسؤول وقبل إجراء عملية التحويل المصرفي يقوم بالتحقق من هوية العميل وكذا توقيعه، وإن كان وكيلا عن العميل فيتحقق موظف البنك كذلك من الوكالة وحدودها.

المبحث الثاني : مسؤولية البنك على أساس نظرية تحمل المخاطر وموقف الشريعة من مسؤولية البنك

لقد نادى جانب من الفقه بتأسيس المسؤولية على فكرة المخاطر، والتي مفادها أن أي نشاط يحتمل أن ينشأ عنه خطر يجعل صاحبه مسئولا عن الضرر الذي يتسبب للغير، فكل من يباشر نشاطا خطيرا يجب عليه أن يتحمل تبعته، ويلزم بالتعويض إذا كان هناك ضرر، فالذي يجني فوائد نشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعته، فليس من العدل الاجتماعي في شيء أن يستفيد الشخص من النشاط الذي يمارسه ولا يتحمل مخاطره، فالذي يستفيد يلزم بالتعويض عند وقوع الخطأ وفقا لقاعدة الغرم بالغنم.[14]

وعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية تتصف بأنها شريعة عامة خالدة، صالحة لكل زمان ومكان، تقبل بكل ترحاب ما تحتوي عليه تصرفات العاقدين من التزامات وشروط وتفتح المجال أما الحلول لكثير من المشاكل التي تجد كل يوم، وبالنظر إلى مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي واعتباره من الأمور المستجدة، وجب التطرق لرأي الفقه الإسلامي حولها.

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي على أساس نظرية تحمل المخاطر(المطلب الأول)، ثم التطرق إلى رأي الفقه الإسلامي حول مسؤولية البنك بصفة عامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية البنك على أساس نظرية تحمل المخاطر

تقوم نظرية تحمل المخاطر على وجود ضرر وهجر الخطأ كأساس للمسؤولية، واستبداله بفكرة تحمل المخاطر بدلا عنه وفقا لقاعدة الغرم بالغنم، بحيث أسست هذه النظرية لإقامة مسؤولية البنك عند تنفيذه لعملية تحويل مصرفي (الفرع الأول) التي وبالرغم من ندرة الاجتهاد القضائي في هذا النوع من القضايا على مستوى المحكمة العليا، إلا أن هذه النظرية لاقت الكثير من التطبيقات القضائية في كثير من الدول الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس نظرية تحمل المخاطر لإقامة مسؤولية البنك

إن البنك وأثناء ممارسته لأنشطته يتعرض إلى أشكال عديدة من المخاطر، التي جعلت سببا لإقامة مسؤوليته اتجاه عملائه، فالبنك يعتبر شخصا محترفا للعمليات البنكية، ويدرك طبيعة المخاطر التي تواجهه، وهو مطالب باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تحقق تلك المخاطر، بالإضافة إلى أنه لا يمكن إنكار الفوائد التي تعود على البنك نتيجة لممارسته لأنشطته في ظل تلك المخاطر، ولذلك فالبنك يتحمل المسؤولية بناء على قاعدة الغرم بالغنم.[15]

ضف عليه أن البنك أقدر من الناحية الاقتصادية على تحمل أي ضرر يمكن أن يقع نتيجة ممارسته لأنشطته، على عكس العميل الذي يمكن أن تعتبر أي خسارة ولو كانت بسيطة بمثابة كارثة له، فمن بابا العدالة أن يتحمل البنك الأضرار التي تنتج عن العمليات التي يقوم بها مع عمليه.

وعلى هذا الأساس ففي الحالات التي يقع فيها ضرر ولم ينسب الخطأ لأحد الأطراف، فهنا يجب اللجوء إلى نظرية تحمل المخاطر كأساس لإقامة المسؤولية على البنك.[16]

الفرع الثاني: استناد القضاء على نظرية المخاطر لإقامة مسؤولية البنك

نظرا لغياب الاجتهاد القضائي الخاص بالمحكمة العليا في هذا المجال، وجب الرجوع للاجتهادات المقارنة، بحيث تقتضي مسؤولية البنك على أساس نظرية تحمل المخاطر بأن يسأل دون وجود خطأ منه أو من العميل في تنفيذه لعملية من العمليات المصرفية، وفي هذا المعنى جاء قرار لمحكمة التمييز الأردنية حيث قالت فيه :"إن المشرع لم يكتف بأحكام المسؤولية التقصيرية، حيث نص في المادة 270 من قانون التجارة على أن

يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء قيمة شيك مزور إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب ومسؤولية المسحوب عليه بموجب هذه المادة أشمل من مسؤوليته التقصيرية، حيث تشمل أي ضرر يقع بناء على وفاء شيك مزور متقنا هذا التزوير أم غير متقن، وهي مسؤولية مبنية على نظرية مخاطر المهنة، ولا تنتفي هذه المسؤولية إلا بنسبة خطأ إلى الساحب مهما كان يسيرا، إلا أن انتفاء هذه المسؤولية لا ينفي عن المسحوب عليه المسؤولية التقصيرية متى ثبت خطؤه ولو ثبت خطا من جانب الساحب".[17]

وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي حين قررت :"بأن ذمة المصرف لا تبرأ من الوفاء بشيك مزور أيا كانت درجة إتقان هذا التزوير، وتعد تبعة هذا الوفاء من مخاطر المهنة التي يمارسها المصرف، وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التي تعود على المصارف من تدعيم الثقة بها وروح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين، على أن ذلك مشروط بعدم وجود خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك، وإلا تحمل هذا الأخير تبعة خطئه".[18]

فمن خلال ما سبق يتبن أنه أثناء ممارسة البنك لأنشطته يتعرض إلى أشكال متنوعة من المخاطر، والتي جعلت سببا لتحمله للمسؤولية اتجاه عملائه، فعلى اعتبار أن البنك شخص محترف للعمليات المصرفية، وعلى إدراك تام لطبيعة المخاطر التي تواجهه، فهو مطالب باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تحقق هذه المخاطر، وعلى هذا الأساس فإذا وقع ضرر ولم ينسب الخطأ لأحد الأطراف، فهنا وجب اللجوء إلى نظرية تحمل المخاطر كأساس لتحميل المسؤولية للبنك.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية البنك عن التحويل المصرفي

إن المقصود بالمسؤولية بوجه عام حسب ما تقرر في الفقه والقضاء المقارن هو المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول (المصرف) وقد يكون مصدر الالتزام عقدا فتكون مسؤوليته مسؤولية عقدية، يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسؤولية المصرف مسؤولية تقصيرية[19]، وإضافة إلى ما تتمتع به هذه المصارف من احترافية عالية وجدارة، فقد أتبع ذلك إقامة مسؤوليتها كذلك على أساس نظرية تحمل المخاطر.

إن الشريعة الإسلامية تعترف بحرية التعاقد، بمعنى إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي تشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع الحكيم، وحرمها كأن يشتمل العقد على ربا، أو نحوه مما حرمه الشرع الإسلامي، فما لم تشتمل على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم،

والعاقد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها.[20]

فالشريعة الإسلامية تساير الزمان الذي نعايشه، والذي اتسعت فيه ضروب المعاملات، وتشعبت أنواعها، ووجدت اشتراطات فيها لم تكن موجودة في الأزمان السالفة، وعليه فالبنك يلتزم بما أوجبه على نفسه من التزامات مادامت لم تشمل على أمر حرمه الشارع الحكيم، وتقوم مسؤوليته إذا لم يوف بها، وهذا الوفاء واجب بمقتضى الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول والاستصحاب، قال تعالى :"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "[21]، وقال عز وجل :"وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا "[22]، وقال عز من قائل :"يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون "[23].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا."

فمن خلال كل ما سبق يتضح أن البنك وعند قيامه بتنفيذ عملياته المصرفية بما فيها التحويل المصرفي، يجب عليه الالتزام بمقتضيات العقود التي يبرمها مع عملائه، وأن يؤدي هذه العمليات بحسن نية، وإلا قامت مسؤوليته حولها.

الخاتمة:

من خلال معالجة هذا الموضوع، يظهر أن عملية التحويل المصرفي من بين أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك في إطار نشاطها المصرفي، والتي نشأة وتطورت نتيجة لتشجيع البنوك للنقود النقدية وتداولها بين الناس بصفة عامة.

وفيما يتعلق بالتنظيم القانوني لمثل هذه العملية المصرفية وأحكامها والالتزامات الناشئة عنها والمسؤوليات المترتبة عليها، فإن المشرع لم يول القدر الكافي من الاهتمام لعملية التحويل المصرفي، ويرجع الأمر للطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية بصفة عامة بما فيها التحويل المصرفية، كونها من خلق العادات والأعراف المصرفية، غير أنه وبالرغم من ذلك يلاحظ وجود نقص تشريعي ملحوظ فيما يخص تنظيم العمليات المصرفية عموما، بما فيها المسؤولية التي تقع على عاتق البنك عند تنفيذها، والذي يجب أن يتدارك بمجموعة من القوانين الناظمة لمثل هذه الأمور.

غير أنه ومن ناحية الواقع العملي وفيما يخص الأعراف المصرفية في مثل هذه المسائل، فالبنوك تعمل على نسق واحد وتنتهج في أغلبها أعرافا موحدة، تصب في معظمها لصالحها، مما يستدعي تدخل المشرع وسنها في قوانين خاصة بها بعد ضبطها وتعديلها.

الهوامش

[1]- يصطلح عليه اسم **النقل المصرفي** أو **التحويل الحسابي**، وهو عملية يقوم المصرف بموجبها وبناء على أمر صادر إليه من أحد عملائه، بنقل مبلغ معين من حساب هذا الأخير إلى حساب آخر عن طريق القيد في الحساب.

ينظر لكل من:

. سعيد يحي: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 75.

. فائق محمود الشماع: الحساب المصرفي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، الطبعة الأولى، ص 273 وما يليها.

. عكاشة محمد عبد العال: قانون العمليات المصرفية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 260 وما يليها.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري الجزائري رقم (59 لسنة 1975)، المنشور في الصفحة (1073) من العدد (101) من الجريدة الرسمية، بتاريخ (1975/12/19) المعدل والمتمم، قد تطرق لعملية التحويل المصرفي في مادتين:

حيث تنص المادة 543 مكرر 19 :" يحتوي الأمر بالتحويل على: 1. الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة. 2. بيان الحساب الذي يتم الخصم منه. 3. بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه. 4. تاريخ التنفيذ. 5. توقيع الآمر بالتحويل."

وتنص المادة 543 مكرر 20 :" يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من التاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل. يعتبر التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد."

[3]- محمد عمر ذوابة: عقد التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، الطبعة الأولى، ص 250.

[4]- محمود محمد أبو فروة: مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 135 وما يليها.

[5]- تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري وتعديلاته رقم (58 لسنة 1975)، المنشور في الصفحة (990) من العدد (78) من الجريدة الرسمية، بتاريخ (1975/09/30) على أنه :" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك."

[6]- محمد عمر ذوابة: عقد التحويل المصرفي الالكتروني، المرجع السابق، ص 251.

[7]- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 193.

[8]- تنص المادة التاسعة من النظام رقم (03 لسنة 2009)، المنشور في الصفحة (23) من العدد (53) من الجريدة الرسمية، بتاريخ (2009/09/13) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية على أنه :" ينجم عن كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ القيمة القانوني المشار إليه أعلاه، تقديم تعويض للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية."

[9]- القانون رقم (01 لسنة 2005)، المنشور في الصفحة (03) من العدد (11) من الجريدة الرسمية، بتاريخ (2005/02/09) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[10]- تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض."

[11]- جاسم علي سالم الشامي: تطبيقات المسؤولية المدنية المصرفية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تميز دبي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، ص 1786.

[12]- سليمان ضيف الله زين: التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 181.

[13]- محمد عمر ذوابة: عقد التحويل المصرفي الالكتروني، المرجع السابق، ص 253.

[14]- فائق محمود الشماع: الإيداع المصرفي، الجزء الأول: الإيداع النقدي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، الطبعة الأولى، ص 373.

[15]- محمود محمد أبو فروة: مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني، المرجع السابق، ص 206.

[16]- سليمان ضيف الله زين: التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، المرجع السابق، ص 184.

[17]- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 70/276، وارد عند سليمان ضيف الله زين، المرجع السابق، ص 188.

[18]- قرار محكمة تمييز دبي رقم 95/212، وارد عند جاسم علي سالم الشامي، المرجع السابق، ص 1787.

[19]- جاسم علي سالم الشامي: تطبيقات المسؤولية المدنية المصرفية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، المرجع السابق، ص 1783.

[20]- سليمان رمضان محمد عمر: النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 206.

[21]- سورة المائدة، الآية 01.

[22]- سورة الإسراء، الآية 34.

[23]- سورة الصف، الآيتين 02 و 03.